

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه .

قوله ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه - من العبيد والكفار - فليس له إلا الأجرة .
اعلم أنه إذا استؤجر من لا يلزمه الجهاد فظاهر كلام المصنف هنا : صحة الإجارة وهو إحدى الروايتين وقدمه في الشرح .

قال في الرعايتين و الحاويين : وإن استؤجر من لا يلزمه بحضوره - كعبد وامرأة - صح في الأظهر وإن استأجر الإمام كافرا : صح على الأصح .
وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد وقال : وبناءه بعضهم على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

وقال في الترغيب : يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة .
وقال في البلغة : ولا يصح استئجار غير الإمام لهم انتهى .
وعنه لا تصح الإجارة قدمه في الفروع واختاره القاضي في التعليق وهو ظاهر كلام الخرقى .
وحمل القاضي كلام الإمام أحمد و الخرقى على استئجار لخدمة الجيش .
فعلى الأولى : ليس لهم إلا الأجرة كما جزم به المصنف هنا وجزم به الخرقى وصاحب الهداية و الذهب و مسبوک الذهب و البلغة وغيرهم .

قال في الفروع : فلا يسهم لهم على الأصح .

قال الشارح : نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الرعايتين و الحاويين وغيرهم .
وعنه يسهم لهم اختاره الخلال و أبو بكر عبد العزيز ذكره الزركشي وأطلقهما .
وعنه يسهم للكافر وقيل : يرضخ لهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار : لا تصح إجازتهم وهو الصحيح وهو المذهب اختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و المغني و الشرح .

وعنه : تصح وهو ظاهر ما ذكره الخرقى وإليه ميل المصنف في المغني وحمله القاضي على ما تقدم .

تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا لم يتعين عليه فإن تعيين عليه ثم استؤجر لم يصح قولا واحدا صرح به في الرعاية وغيرها وحمل المصنف كلام الخرقى عليه .

فعلى المذهب : يرد الأجرة ويسهم لهم .

وعلى الثانية لا يسهم [لهم] على الصحيح .

وعنه يسهم لهم اختاره خلال ومأهبه ذكره الزركشي .
قال في الرعاية : وعنه يسهم له إذا حضر القتال مع الأجرة